



وزارة العدل والحريات

دورة تكوينية لفائدة قضاة أقسام الجرائم المالية
الرباط 12 مارس 2012

المحور المتعلق بالمحاسبة العمومية
(12-16 مارس 2012)

ذ. / لحسن كرس،
مستشار أول


رئيس الفرع الأول بالغرفة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات

❏ **الحصة الأولى:** المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية؛

❏ **الحصة الثانية:** مراقبة العمليات المالية العمومية؛

❏ **الحصة الثالثة:** أنواع المحاسبات وكيفية اشتغال الحسابات العمومية؛

❏ **الحصة لرابعة:** قانون التصفية والمناقشة العامة.





المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية

ذ. / الحسن كرس
قاضي، رئيس فرع بالمجلس الأعلى للحسابات
lkers@courdescomptes.ma


التطور التاريخي



- 1- من الناحية التاريخية، قبل الحماية الفرنسية إرتبط نظام المحاسبة العمومية بالمخزن والجبايات التي كان يفرضها على القبائل من أجل استتباب الأمن والمساهمة في جهد الحرب وكذا على التجارة من خلال التحكم في أبواب المدن والموانئ:
- ✓ الضرائب: الترتيب والحركة والسخرة والمونة والمكوس والخراج...
 - ✓ نظام الأمناء:

▪ أمناء محليون (أمين المراسي و أمين المستفاد و أمين القبيلة)؛


▪ أمناء مركزيون (أمين الداخل و أمين الخارج أو السيار و أمين الأمناء (وزير المالية) و أمين الحسبة (المراقبة)



- 2- المفهوم العصري للمحاسبة العمومية أدخل مع توقيع المغرب لمعاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 (إحداث بنك المغرب) والحماية الفرنسية (نظام المحاسبة العمومية والصفقات العمومية والنظام الضريبي ابتداء من سنة 1917)؛

- 3- بعد الاستقلال، ظهر 1958 والمرسوم الملكي لسنة 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

موقع المحاسبة العمومية



الإطار القانوني

- ✓ المرسوم الملكي رقم 330-66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتعديله؛
- ✓ المرسوم رقم 2-09-441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- ✓ المرسوم رقم 2-89-61 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة.
- ✓ قرارات وزير المالية (الوثائق المثبتة، النفقات بدون أمر سابق بالأداء...)
- ✓ تعليمات الخازن العام للمملكة (مسك المحاسبة، تقديم الحسابات،...)

✓ القانون التنظيمي رقم 98-07 المتعلق بقوانين المالية؛

✓ القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تم تعديله؛

✓ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛


✓ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

✓ المرسوم رقم 2-07-1235 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

✓ المرسوم رقم 2-05-1017 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛

✓ المرسوم رقم 2-02-121 لمتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى؛



المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية هي **مجموع القواعد** التي تجرى ما عدا في حالة سن مقتضيات مخالفة على **العمليات المالية والحسابية** للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي **تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها.**

■ المقتضيات العامة التي تعتبر بمثابة المبادئ الأساسية لنظام المحاسبة العمومية ؛

■ قواعد تطبيق هذه المقتضيات على الدولة وعند الاقتضاء الترخيصات بالمخالفة لها ؛


■ ووفقا للمبادئ الأساسية لهذا المرسوم الملكي حددت بموجب مرسوم نظام المحاسبة العمومية

المطبق على الجماعات المحلية (المرسوم رقم 441-09-2) وعلى المؤسسات العمومية (المرسوم

رقم 61-89-2 ← المحاسبة العامة للمقاولات التجارية).

صرحت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بالمقرر رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1399 (3 مايو 1979) بأن مقتضيات هذا المرسوم الملكي المستفتى في شأنه هي مقتضيات ذات الصبغة التنظيمية

- تمسك المحاسبة برسم كل سنة مالية ؛
- وتهدف الى بيان ومراقبة العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا الى إخبار سلطات المراقبة والتسيير؛
- وتنظم المحاسبة قصد التمكين من :
 - معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها ؛
 - تحديد نتائج التنفيذ السنوية ؛
 - معرفة وضعية الممتلكات ؛
 - معرفة التزامات الدولة تجاه الأغيار ؛
 - حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها ؛
 - إدماج العمليات المحاسبية في المحاسبة الوطنية.





تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية ومحاسبة إدارية.


✓ تبين **المحاسبة العامة** ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
- عمليات الخزينة ؛
- لعمليات المنجزة مع الأعيار ؛
- حركات الممتلكات وقيم الإستغلال.

✓ وتبرز كذلك نتائج السنة المالية وتمكن من إعداد القوائم المالية ووضعيات التسيير.

✓ تمكن **المحاسبة التحليلية** من حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها، عند الاقتضاء (لا يتم مسك هذه المحاسبة لحد الآن) .

✓ تبين **المحاسبة الإدارية** جميع عمليات الموارد والنفقات المنجزة في إطار ترخيصات الميزانية، ويمسكها الأمر بالصرف .



الأعوان المكلفون بالعمليات المالية و المحاسباتية


- الأمر بالصرف :

يعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم جهاز عمومي لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه.

- الأمر بالصرف بحكم القانون (الوزراء)؛
- الأمر بالصرف المعين (رؤساء بعض مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بعض المدراء العامون...)


▪ الأمر بالصرف المنتدب (تفويض السلطة)؛

▪ الأمر المساعد بالصرف (تفويض الإضاء).



صلاحيات الأمر بالصرف

- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات، وتتم عبر مرحلتين:
 - **الإثبات**: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي = معاينة حقوق الجهاز العمومي في ميدان الإيرادات؛
 - **التصفية**: تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها. ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي.




الصلاحيات المتعلقة بالنفقات، وتتم عبر ثلاث مراحل:

· **الإلتزام**: ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه لإثبات نشوء الدين؛

· **التصفية**: وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المثبتة وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. وفي هذه المرحلة يتم مراجعة سند الطلب أو الصفقة مع وصل الإستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة؛

· **الأمر بالصرف**: ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الأوامر بالأداء أو الحوالات وإرفاقها بالوثائق المثبتة للدائن وهو الأمر الموجه إلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن).


لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يتوفر على أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح لمحاسب عمومي إلا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب وتدعم بأوراق الإثبات القانونية.



الأعوان المكلفون بالعمليات المالية و المحاسباتية

- المحاسب العمومي:

كل موظف او عون مؤهل لأن ينفذ باسم جهاز عمومي عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.




صلاحيات المحاسب العمومي

يعهد إلى المحاسبين العموميين وهدفهم بما يلي:

- **التكفل بأوامر المداخل** التي يسلمها الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا ؛

- **أداء النفقات** إما بأمر صادر من الآمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون وإما من تلقاء أنفسهم وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى.

ويتولى المحاسب المكلف بالتسييد مراقبة الأوامر بالصرف والحوالات **والتأشير عليها وأداء** **مبالغها**.



المحاسبون العموميون

عدد المراكز المحاسبية	المحاسب العمومي
1	العون المحاسب لدى المحاكم المالية
1	العون المحاسب لدى البرلمان
1	الخازن الرئيسي المكلف بالمركز الوطني للمعالجة (المؤدى الرئيسي للأجور والخازن الرئيسي)
10	خزنة الوزارات
50	خزنة العملات و الأقاليم
80	الوكالات المحاسبية لدى البعثات الدبلوماسية بالخارج
91	محصلو الادارة الضريبية
33	محصلو إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة
24	خزنة ومحصلو الجماعات
181	القباض الجماعيون


- كتاب الضبط بمحاكم؛
- الخزنة المؤدون والأعوان المحاسبون لدى المؤسسات العمومية؛
- محاسبو مؤسسات أخرى (الوسيط والمحكمة الدستورية والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري والمجلس الأعلى للتعليم و...)

المحاسب بحكم الواقع

كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحياسة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية. (م. 41 م.م.م)

وتجرى على الشخص المعترف محاسبا بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومي وتحمل نفس المسؤوليات.




الشروط اللازمة لمزاولة مهام المحاسب العمومي

▪ التعيين؛

▪ أداء اليمين؛

▪ التأمين.

▪ **التعيين:** يعين المحاسبون العموميون من طرف الوزير المكلف بالمالية أو بصفة مشتركة مع الوزير المعني؛




أداء القسم

- يجب على المحاسبين العموميين غير المعيّنين بظهير أن يؤديوا اليمين أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الحالة؛
- كما يجب على المحاسبين المدعويين لمزاولة مهامهم خارج الوطن أن يقوموا بهذا الإجراء أمام لرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط؛


■ و تظل اليمين بعد أدائها صالحة طوال مدة مزاولة مهمة المحاسب؛

■ "أقسم بالله العظيم أن أدير بصدق وأمانة الأموال والقيم العامة المودعة لدي وان أتقيد بالقوانين والأنظمة التي تستهدف السهر على حصانة هذه الأموال والقيم واستعمالها بصورة مشروعة"



■ يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين مهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقابلة تأمين معتمدة، يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية.


■ تؤمن، بموجب عقد التأمين، المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.






تثبت البيانات الحسابية في :

- حسابات للإدراج النهائي إذا كان المحاسب الذي يقيد العملية يتوفر في نفس الوقت على صفة محاسب مكلف بالمداخل أو النفقات وكانت لديه العناصر اللازمة للإدراج ؛
- حسابات للإدراج المؤقت إذا كانت العملية في انتظار التحويل أو كان المحاسب الذي يقيد العملية مكلفا بالمداخل أو النفقات دون التوفر على البيانات الكافية للإدراج ؛
- حسابات للاتصال إذا كانت العملية تحول إلى المحاسب المكلف بالتسديد ؛
- حسابات للنتائج إذا أسفرت العملية عن نتيجة تصرف ما.



✓ يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد كما يتوفر على حساب بريدي جار واحد ما عدا
في حالة ترخيص يمنحه وزير المالية؛

✓ ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحمل الحساب البريدي الجاري الاسم الشخصي
للمحاسب.




مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي

■ لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب ماعدا إذا كانت هناك **مقتضيات** مخالفة لذلك.

■ مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: لكل وظيفته ولكل مهمته التي يرسمها ويحددها له القانون، مهمة إدارية ومهمة مالية، مهمتان متوازيتان لا تلتقيان إلا استثناء، إذ لا يمكن الجمع بين الوظيفة الإدارية ونظيرتها المحاسبية، لأن من شأن ذلك أن يفسح المجال أمام التلاعب في المال العمومي.

■ أما الفصل فيؤدي إلى الحيلولة دون ذلك ويؤدي إلى رقابة هذا الموظف على ذلك.




الاستثناءات

■ يمكن للمحاسب العمومي أن يقوم بقبض **المداخيل نقدا** دوم إنتظار الأمر بالتحصيل من طرف الأمر بالصرف. في هذه الحالة يوضع سند المداخيل دوريا لأجل التسوية بإيعاز من المحاسب الذي استخلصها.


■ يمكن لبعض رؤساء **التمثليات الدبلوماسية** للمملكة بالخارج القيام بمهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي في الآن نفسه؛

■ يمكن أن تسند إلى القباض والمكلفين بالأداء المفوضين (**أعوان تابعين للأمر بالصرف**) مهمة القيام بحساب المحاسبين العموميين بعمليات القبض أو الأداء طبق الشروط المحددة في تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 .




■ تعتبر شساعة النفقات مسطرة استثنائية للقيام بالنفقات بحيث تمكن من خلال وضع سيولة مالية بيد الشسيع Régisseur لتسديد بعض النفقات نظرا لطبيعتها وقلة أهميتها ، وكذا نظرا لخاصيتها المتمثلة في صعوبة تقديرها مسبقا بحيث لا يمكن إخضاعها للمسطرة العادية لأداء النفقات.

■ تمكن هذه المسطرة الإستثنائية من القيام بالنفقات الضرورية للخدمات ذات الصبغة الإستعجالية بكيفية سريعة ومبسطة.



■ الإجراءات المطلوبة لإحداث نظام الشساعة

- اقتراح الجهاز العمومي.
- إصدار قرار وزير المالية يتم بموجبه إحداث نظام الشساعة .
- تحديد مبلغ السقف الأعلى لنظام الشساعة وأسقف الأسطر المالية وفق دليل المساطر الخاص بالتدبير المالي والمحاسبي.
- تعيين شسييع ونائبه لتدبير السيولة المالية.



ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE :

Arrêté conjoint portant institution d'une régie de dépenses
auprès de

Le Ministre
Le Ministre des Finances,

VU l'article 19 du Décret Royal N° 330-66 du 10 Moharrem 1387 (21 Avril 1967)
portant règlement général de comptabilité publique ;

ARRENTENT

ARTICLE 1. - Il est institué auprès ⁽¹⁾.....
une régie de dépenses pour le paiement des dépenses énumérés à l'article 2.

ARTICLE 2. - Le régisseur est autorisé à payer les dépenses suivantes :
Nature :
Rubrique :
Imputation Budgétaire ⁽²⁾

ARTICLE 3. - Le montant maximum de l'encaisse du régisseur est fixé à DH (en
toutes lettres).....

ARTICLE 4. - Le comptable public assignataire des dépenses est le
La caisse du comptable de rattachement est celle de

ARTICLE 5. - Le présent arrêté prend effet à la date du

A, le

LE MINISTRE,

LE MINISTRE DES FINANCES,

¹ Désignation du service et l'adresse précise du bureau de la régie.
² Indiquer en détail les imputations budgétaires.

ROYAUME DU MAROC Erreur ! Signet non défini.
MINISTÈRE

Arrêté conjoint de nomination d'un régisseur

Le Ministre.....
Le Ministre des Finances.....

Vu l'article 19 du décret royal n° 330-66 du 10 moharrem 1387(21 avril 1967)
portant règlement général de comptabilité publique ;

Vu l'arrêté conjoint du portant institution d'une régie
de dépense auprès du⁽¹⁾.

ARRENTENT :

ARTICLE PREMIER. - M. (nom, prénom, grade, affectation, adresse du
bureau)..... est nommé régisseur de dépenses.

ART. 2. - Le comptable assignataire des dépenses est
.....⁽²⁾

ART. 3. - La caisse du comptable de rattachement est celle du
.....⁽³⁾

ART. 4. - M. (nom, prénom, grade, affectation, adresse du bureau) est nommé régisseur
suppléant.

ART. 5. - Le présent arrêté portera effet à compter du

ART. 6. - L'arrêté conjoint en date du désignant M.
..... en qualité de régisseur de dépenses est rapporté.

A, le

LE MINISTRE DES FINANCES,

LE MINISTRE

¹ Désignation du service et l'adresse précise du bureau de la régie.

² Trésorier Général, Receveur des Finances.

³ Trésorier Général, Receveur des Finances, Receveur-Percepteur, Percepteur.

ROYAUME DU MAROC Erreur ! Signet non défini.
MINISTÈRE
REGIE DE DEPENSES AUPRES
DE.....



**DEMANDE
D'AUTORISATION DE PAIEMENT N°**

Vu l'arrêté conjoint de création de la régie en date du
M....., Régisseur de dépenses, demande
l'autorisation de payer, par voie de régie, les dépenses à imputer sur les rubriques
budgétaires ci-après désignées et pour le montant indiqué.

Chapitre :
Article :
Paragraphe :

CHAP.	ART.	§	RUBRIQUE (INTITULE)	MONTANT
			TOTAL	

Arrêté à la somme totale de
Erreur ! Signet non défini.

Visa de l'Ordonnateur ou son délégué, A....., le.....
Signature du Régisseur

Visa pour autorisation du Contrôle
des Engagements des Dépenses,

A....., le

Destinataire :
- Ordonnateur.
- Comptable assignataire.
Le.....
.....
- Comptable de rattachement.
Le

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE

*Régie de dépenses auprès
de*

REÇU N°

Je, soussigné, M.
régisseur de dépenses (titulaire-intérimaire) (1).....
reconnais avoir reçu la somme de(en lettres)

A....., le.....
(Signature)

Du Trésorier Général
Receveur des Finances de
Receveur-Percepteur de
Percepteur de

DEMANDE DE FONDS

Pour la date du.....
Le régisseur demande d'être approvisionné de la somme de
qui sera retirée à la caisse du comptable de rattachement, qui sera versée au compte
courant postal n°dont l'intitulé est..... (2).

VISA : A....., le

Le Chef de Service, (Le Régisseur)

¹ Rayer la mention inutile.

² Indiquer avec précision l'intitulé exact du compte

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE

Régie de dépenses auprès de

ORDRE DE PAIEMENT

Sur les crédits disponibles du :

Chapitre : - Article - Paragraphe - Ligne


Intitulé :

Ordre est donné au Régisseur de dépenses de payer à M.....
....., demeurant à
la somme de
en règlement de.....
..... représentant le montant de la pièce justificative ci-jointe.

Arrêté à la somme de.....

A....., Le.....

L'Ordonnateur,
Le Sous-Ordonnateur,



العمليات

● عمليات الميزانية Opérations budgétaires

● المداخيل

● النفقات

● عمليات الخزينة opérations de trésorerie


● تعتبر بمثابة عمليات للخزينة لجميع العمليات المتعلقة بالنقود والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون:

● تزويد الصناديق العمومية بالأموال ؛

● العمليات المنجزة بحسابات الإيداع ؛


● إصدار القروض ذات الأمدين القصير والمتوسط وتحويلها وتديير شؤونها وإرجاعها؛

● ...



القواعد الخاصة بعمليات المداخل


- تشمل مداخل الأجهزة العمومية على المتحصل من الضرائب والأداءات والحقوق المأذون فيها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وعلى المتحصل من الاحتكارات والاستغلالات وأملاك الدولة وكذا المبالغ الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات.
- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون بها مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة **الغدر**؛
- كما يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر كل من يمنح، دون وجه حق، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.



- يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص المداخيل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقيق من الأوراق المثبتة.

- يجب أن يتضمن كل أمر بالدفع أسس التصفية والعناصر التي يتأتى بها التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التي من شأنها ضمان المراقبة.

- ويترتب عن كل خطأ في التصفية يضر بالمدين إصدار أمر بإلغاء المداخيل أو التخفيض منها وتبين في هذا الأمر أسباب الإلغاء أو أسس التصفية الجديدة.



- يصدر بشأن كل دين تمت تصفيته **أمر بالمداخيل** يتألف من سند للمداخيل أو نسخة موجزة من حكم قضائي أو رسم يعتبر بمثابة سند أو قرار يتعلق بالباقي من الحسابات ، وعند عدم وجود أمر بالصرف مؤهل يصدر وزير المالية سند المداخيل.

- وفيما يخص المداخيل المقبوضة نقدا يوضع سند المداخيل دوريا لأجل التسوية بإيعاز من المحاسب الذي استخلصها.


- يدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخيل **دون مقاصة** بين المداخيل والنفقات

- وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبالغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.



كل اتفاقية أو عقد أو تعهد يحتوي على قبض مداخل في أقساط لعدة سنوات يجب أن يوجه في نظيرين عند حلول أجل القسط الأول إلى المحاسب المكلف بالمداخل.

ويباشر قبض مبالغ الأقساط الموائية بإيعاز من المحاسب وتعتبر بمثابة ورقة مثبتة شهادة للمداخل يستند فيها إلى العملية الأولى.




■ تتجزر المداخيل بدفع نقود أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بدفع مبالغ أو تحويلها إلى حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي أو بتسليم قيم أو سندات تجارية.

■ ويمكن أن تتجزر المداخيل كذلك بالدفع عن طريق بطائق بنكية أو عن طريق الأداء الإلكتروني (Télépaiement).

■ يترتب عن كل دفع لنقود تسليم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للجهاز العمومي الدائن.


■ لا يدفع أي وصل إذا تسلم الملتزم بالأداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحدها أداء لحقوق.



تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل :

-إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛

-وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.



القواعد الخاصة بعمليات النفقات

- يجب أن تقرر نفقات الأجهزة العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة.
- يباشر **الإلتزام** بالنفقات **وتصفيتها** **والأمر بدفعها** بمسعى من الأمر بالصرف ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة واردة في النصوص.
- **الإلتزام** هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجهاز العمومي سنداً يترتب عنه تحمل.
- ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته.
- ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفاً على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة.
- تهدف **التصفية** إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر هذه التصفية رئيس المصلحة المختصة تحت مسؤوليته بعد الإطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.
- **الأمر بالصرف** هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الجهاز العمومي ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف. ويمكن القيام بهذه العملية طيلة السنة.



القواعد الخاصة بعمليات النفقات

يمكن للمحاسب العمومي أن يؤدي نفقات عمومية دون أمر سابق بصرفها. وتحدد طبيعة هذه النفقات بموجب قرار لوزير المالية رقم 67-681 (12/12/1967) كما تم تنميته:

• النفقات الخاصة بإصدار الاقتراضات و مصاريف نشر عمليات السحب لاستهلاك الاقتراضات وعمليات الخزينة؛

• الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى المفروضة على قطاع الرياضة برسم الصفقات المبرمة في إطار التعاون الثنائي بين المملكة المغربية و جمهورية الصين الشعبية؛

• استرجاع ورد الضريبة على القيمة المضافة التي يتم تحصيلها لدى قباضات إدارة الضرائب؛

• رد المبالغ التي تم دفعها إلى صندوق قابض إدارة الضرائب دون وجه حق؛

• النفقات التي تتعلق بالمخصصات الإجمالية المدرجة بميزانيات الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة برسم النفقات المدرجة في الحساب الخصوصي "حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة"؛



تؤرخ سندات الأمر بالصرف وتحمل بخصوص كل أمر بالصرف رقما ترتيبيا من سلسلة فريدة متصلة
بخصوص كل سنة ميزانية، ويجب أن تتضمن هذه السندات البيانات التالية :

- تعيين الأمر بالصرف ؛


- الإدراج في الميزانية ؛

- السنة الأصلية للدين ؛


- البيان الدقيق للدائن : الاسم العائلي والاسم الشخصي والصفة وعند الاقتضاء العنوان ؛

- مبلغ وموضوع النفقة وعند الاقتضاء الاستناد إلى الوثيقة المضافة إليها الأوراق المثبتة ؛

- الاستناد إلى الالتزام عند الاقتضاء.



- ويترتب عن الأمر بالصرف إصدار سند للأمر بالصرف أو لتحرير حوالة وسند للأداء.
- يقوم الأمر بالصرف تحت مسؤوليتهم بتسليم الأوامر بالصرف أو حوالات الأداء للمستفيدين.
- ويباشر هذا التسليم مقابل إبراء بعد التعرف على هويتهم أو صحة سلطات ممثليهم.
- إذا رفض الدائن تسلم سند الأداء أو عند الاقتضاء الأداء نفسه جاز للأمر بالصرف تكليف المحاسب بإيداع مبلغ الأداء في صندوق الإيداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.



✓ لا يمكن أداء الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا بعد التأشير عليها من طرف المحاسب المكلف بالنفقة.

✓ الأداء هو العمل الذي يبرئ به الجهاز العمومي ذمته من الدين.


✓ ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل أو حلول أجل الدين أو صدور المقرر الفردي بتحويل إعانة أو منحة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة:

✓ استثناء من مبدأ تنفيذ العمل :

- أداء النفقات المتعلقة بالاشتراكات في الجرائد والدوريات والمجلات المتخصصة ؛

- الأداء لولوج قواعد بيانات على الخط ؛


-الأداء عند طلب شراء المؤلفات.




✓ يمكن منح أقساط أو تسبيقات للمستخدمين إما عن طريق الشساعة أو بواسطة حوالة مباشرة؛

✓ يمكن أن تمنح كذلك أقساط أو تسبيقات للممومين والمقاولين طبق شروط تحدد بمرسوم.

✓ لا يمكن التنصيص على أية فائدة أو عمولة بنكية لصالح المقاولين أو الممومين أو المحاسبين المتصرفين بسبب قروض مؤقتة أو تسبيقات مالية بخصوص تنفيذ الخدمات أو الأداء عنها.




- ينجز التسديد بتسليم نقود أو شيكات أو بواسطة حوالات بريدية أو تحويلات بنكية أو بريدية.
- يتعين على المحاسب أن يطالب المدين قبل الأداء نقدا بأن يؤرخ ويمضي لأجل الإبراء الأمر بالصرف أو الحوالة ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد ولا شرط.
- كل نفقة تتجاوز 10.000 درهم لا يمكن أن تؤدي إلا بالتحويل من حساب لآخر ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة يمنحها وزير المالية أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد.



■ إن الشروط والكيفيات التي تبرم وتنفذ وتمول وتسدد بموجبها صفقات الدولة محددة في المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007).

■ وتبين قرارات وزير المالية قوائم المستندات المثبتة الواجب الإدلاء بها لدعم النفقات .


■ لا تسري قواعد المحاسبة العمومية، من حيث المراقبة، على نفقات الدولة المنجزة في إطار برامج مرتبطة مشاريع تستفيد من أموال مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوروبي في شكل هبات.



تتحمل الدولة النفقات المترتبة عن التسديد في الأحوال الآتية :

- إذا كانت كيفية التسديد المستعملة ضرورية للمحاسب كي يمكنه الحصول على إبراء ؛
- إذا كان الأمر يتعلق بإعانات إسعافية ؛
- إذا كانت العقدة أو الاتفاقية أو الفاتورة تتضمن بيان محل للأداء بالخارج.

ويتحمل الدائن الصوائر في جميع الحالات الأخرى.




تقادم النفقات العمومية القانون رقم 56.03 (21 أبريل 2004) المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

■ تتقادم وتتقضي بصفة نهائية، لفائدة الدولة والجماعات المحلية، جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها، داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعيّنين موطنهم بالمغرب، وداخل أجل خمس سنوات بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب الوطني؛


■ لا يطبق التقادم على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة، بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية؛

■ ولا يطبق كذلك على الديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية .



مساطر خاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

- سقف سندات الطلب البالغ 200 . 000 درهم محدد بكل عملية وليس ببند الميزانية؛
- بالنسبة للنفقة في إطار الشساعة، فسقف الصندوق يحدد في مليون درهم؛
- إمكانية اللجوء إلى الاستشارة المحدودة بالنسبة للعمليات التي تقل عن مليون درهم ويقلص أجل الاستشارة إلى 10 أيام بدل 15 يوما وذلك دون المس بموضوع النفقة؛
- تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات مصحوبة بملاحظة غير موقفة للالتزام والأداء؛
- اعتماد آجال مختصرة لكافة مراحل النفقة.



الحصة المقبلة:

- مراقبة المالية العامة

